عرصة قوله ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه ولا يدخل الزرع
في بيع الارض الا بالتسمية وذلك لان الشجر متصل بالارض اتصال تابيد وليس لرفعه غاية معلومة فاشبه البناء فدخل في بيع
الارض تبعا بخلاف الزرع فانه ليس بمتصل بها اتصال تابيد ولرفعه غاية معلومة فاشبه المتاع الموضوع في الارض فلا يدخل
تحت البيع الا بالشرط ولا يقال يرد عليكم بيع جارية او شاة او بقرة في بطنها ولد حيث يدخل الولد تحت البيع وان لم يتصل
بالام اتصال تابيد ولانفصال الولد ايضا غاية معلومة بالحديث وهو حديث عايشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
لانا نقول الولد قبل الانفصال كساير اجزاء الام حكما وحقيقة اما حكما فانه يعتق بعتق الام واما حقيقة فانه يتغذى بغذاء
الام وينتقل بانتقالها قال في خلاصة الفتاوى والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا فلا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل ثم قال في المحيط والاصل
ان ما كان لقطعه منتهى معلومة يدخل كالشجرة ثم قال واما الاشجار ان كانت بحال تقطع في كل ثلث سنين ان كانت تقطع
من الارض تدخل تحت البيع وهو الشجر الصغير الذي يباع في السوق في الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض فالصحيح
انها تدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة كانت او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وفيه اختلاف المشايخ
واختيار الولوالجي في فتاواه انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر وقال في الفتاوى الصغرى قال مشايخنا ان كان شجرا لا يثمر
للقطع لا للبقاء كشجر الحطب وغيره لا يدخل لانها بمنزلة الزرع وذلك لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر كذا
ونقله عن آخر المزارعة الكبيرة لخواهر زاده وقال في الخلاصة وشجر القرع للمشتري وكذا كل ما كان له ساق
اصله حتى كان شجرا واصل الآس والزعفران للبايع والقصب في الارض كالثمر والرطبة التي يقال لها سپست كالثمر
وعروقها تدخل في البيع وقوائم الخلاف تدخل في البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي
جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع اولا قال وبه يفتى الى هنا لفظ الخلاصة وقال الولوالجي في فتاواه رجل
اشترى كرما وفيها ورق التوت والورد لا يدخل ذلك في البيع لانه بمنزلة الثمر قوله لانه متصل به اي الزرع متصل
بالارض وتذكير الضمير فيه على تاويل المكان كقوله ولا ارض ابقل ابقالها قوله ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع
الا ان يشترط المبتاع وهذا لفظ القدوري في مختصره اي الا ان يشترط الثمرة المشتري لنفسه فح يكون الثمر له وقال
اذا كانت قد ابرت لم تدخل في البيع وان لم تؤبر فهي للمشتري وبه قال الشافعي رضي الله عنه كذا في شرح الاقطع وقال
في وجيزهم وان كان عليها ثمرة مؤبرة لم تندرج تحته وغير المؤبرة تندرج وهو قول احمد واسحق ايضا لهم ما روى مالك
في الموطا عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان
يشترط المبتاع ولنا ما روى محمد في شفعة الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى ارضا فيها نخل فالثمر
للبايع الا ان يشترط المبتاع بيانه ان قوله فالثمر للبايع يشمل المؤبر وغير المؤبر فيكون بعمومه حجة عليهم ولان العقد
وقع على الاصل فلا يدخل تحته الثمر سواء ابرت النخل او لم يؤبر كما في ثمر ساير الشجر ولان اتصال الثمر بالنخل وان كان
اتصالا خلقيا لكنه للقطع لا للبقاء فصار كالزرع فلم يدخل تحت البيع والجواب عن حديث ابن عمر فنقول تخصيص الشيء
بالذكر لا يدل على نفي ما عداه والحكم في المسكوت عنه موقوف على وجود الدليل وقد وجد ذلك نقلا وعقلا وقد بيناه
ثم اذا لم يدخل الثمر تحت بيع النخل والشجر قال القدوري في مختصره ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع وكذا اذا كان فيها
زرع وقال الشافعي رضي الله عنه ليس لمشتري الاشجار ان يكلف البايع قطع الثمار بل له الابقاء الى اوان القطاف
للعرف كذا في وجيزهم ولنا ان ملك المشتري وهو الشجر والارض مشغول بملك البايع وهو الثمر والزرع فيجب على
البايع تفريغه وتسليمه كما اذا باع ارضا فيها متاعه او جلا عليه رحله يجب التفريغ والتسليم فكذا هنا ولان فيما قال
الشافعي ضررا على المشتري حيث يستحق عليه الانتفاع بملكه بغير عوض ولا رضا وهوى العذر على البايع ليس بمبيع

الانتفاع بملك الغير كما لو باع ناقة ولها فصيل فان قلت التسليم الواجب هو المعتاد ولهذا لا يجب نقل المتاع من الدار المبيعة
للحال بل ينتظر الى ان يكون النهار ويوجد الحمال وكذا ينتظر الى ان يستحصد الزرع اذا انقضت مدة الاجارة ولا يؤمر بقلع الزرع
للحال والمعتاد في مسئلتنا ان ينتظر الى القطاف والحصاد قلت نقل المتاع اذا كان كثيرا لا يؤمر به للحال لعدم الامكان لا لانه
هو المعتاد فكذا لا يؤمر بالليل لهذا المعنى واما مسئلة الاجارة فالتسليم ثمه يجب للحال ولهذا وجب تبقية الزرع باجرة مبتداة
فلو لم يكن تسليم الارض واجبا للحال لم يجب اجرة اوفى قوله ويستحصد الزرع يقال استحصد الزرع حان له ان يحصد قوله
وفي العادة ان لا تقطع اي لا يقطع الثمر قبل ظهور صلاحها قوله ولا فرق بينما اذا كان الثمر بحال له قيمة او لم تكن في الصحيح يتصل بقوله
ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع يعني ان الثمر للبايع في الحالين قوله في الصحيح احتراز عن قول على السغدي قال في الفتاوى
الصغرى الزرع والثمار اذا لم يصر لها قيمة لا يدخل في البيع لكن القاضي الامام عليا السغدي يقول يدخل كالاوراق ذكره
استاذنا في مجموعاته وتمام هذا في الواقعات الى هنا لفظ رواية الفتاوى الصغرى وقال في الواقعات في باب البيوع
الجائزة بعلامة النون رجل اشترى ارضا قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت لا يدخل تحت البيع لانه لما لم ينبت لا يصير تبعا فلو
نبت ولم يصر له قيمة هل يدخل في البيع قال الفقيه ابو الليث لا يدخل والصواب انه يدخل نص عليه في شرح القدوري وفي
شرح المختصر المنسوب الى قاضي اسبيجاب وغير ذلك الى هنا لفظ الواقعات وقال الولوالجي في فتاواه رجل اشترى اشجارا وعليها
ثمار الا انها بحال لا قيمة لها فالثمر للمشتري لان البايع لو قصد بيعها على الانفراد لا يجوز هكذا ذكر في بعض المواضع والصواب
ان الثمر للبايع لان التعليل غير مسلم لان البايع لو باعها على الانفراد يجوز وفيه نظر يتأمل عند الفتوى الى هنا لفظ رواية الولوالجي
قوله لان بيعه يجوز في اصح الروايتين على ما نبينه اشارة الى ما ذكره بعد نسخة خطوط بقوله ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في
الحال او قد بدا جاز قوله فلا يدخل بالفاء نتيجة لقوله ولا فرق يعني لما لم يكن الفرق بين الحالين لم يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر
قوله واما اذا بيعت الارض وقد بذر فيها صاحبها لم يدخل فيه وهذا باتفاق المشايخ رحمهم الله وذلك لانه لما لم ينبت لا يصير
تبعا للارض فصار كالمتاع الموضوع فيها اما اذا نبت ولم يصر له قيمة قال ابو القسم الصفار لا يدخل في البيع وقال ابو بكر الاسكاف
ان الزرع اذا لم يكن له قيمة او الثمر دخل في البيع مع الارض وقال الفقيه ابو الليث في النوازل وبقول ابي القسم اخذ وقال
الولوالجي في فتاواه والصواب انه يدخل ثم قال نص عليه في شرح القدوري وفي شرح المختصر المنسوب الى قاضي اسبيجاب يقال
بذر البذر من باب نصر اذا رماه على الارض قوله وكان هذا بتشديد النون قوله المشافر والمناجل مشفر البعير شفته
وجمعه مشافر والمنجل بكسر الميم ما يحصد به الزرع والجمع مناجل قوله ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق لانهما
ليسا منهما اي لان الزرع والثمر ليسا من الحقوق والمرافق ونقل في خلاصة الفتاوى عن شفعة الاصل رجل اشترى ارضا
فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال
بكل قليل وكثير يدخل لانه فيها او منها وان قال في آخر هو من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وقال في الفتاوى
الصغرى اذا باع الارض بمرافقها لا يدخل الزرع الا رواية عن ابي يوسف في كتاب القسمة وذكر البقالي في جمع العارض
الا حسن رحمه الله مع قول ابي يوسف رحمه الله قوله فلذا اشار الى قوله لانهما ليسا منهما قوله الثمر المجذوذ يجوز روايته بدالين
مهملتين او معجمتين وكلاهما بمعنى وهو المقطوع والاول هو الاولى من حيث اللفظ المناسب الحكي بينه وبين المحصود قوله
ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه ووجب على المشتري قطعها في الحال قال
في وجيزهم وان كان بعد بدو الصلاح صح بكل حال وموجب الاطلاق التبقية يعني الى القطاف وان كان قبله بطل الا بشرط
القطع قال في شرح الطحاوي قال بعض مشايخنا انما يجوز بعد الطلوع اذا كان الثمر بحال ينتفع به بوجه من الوجوه واذا كان بحال
لا ينتفع به بوجه من الوجوه فلا يجوز الا ان هذا غير سديد لان محمدا ذكر في كتاب الزكوة في باب العشر لو باع الثمار في اول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)